الاجنبية ومنع منه بعض الاصحاب وعلى المختار يكره ان يسلم على الشابة الاجنبية
وقيل ابتداء السلام سنة على الكفاية ولو سلم واحد من جماعة اجزى كفالاقامة السنة وهو
جيد وقال بعض ولا بد في السلام من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع وهو جيد
وقال ايضا يستحب لمن دخل دار نفسه ان يسلم على اهله وكذا من دخل مسجدا او بيتا
لا احد فيه يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال بعض ايضا الاقرب جواز السلام
بالفارسية واذا سلم من على غير المصلي وجب على المسلم عليه الرد عاقلا كان المسلم اولا
واذا سلمت المؤمنة الاجنبية على الاجنبي وقلنا بحرمة سماع صوتها عليه فلم يجب
عليه الرد وحكي عن بعض القول بوجوب الرد وان قلنا بعدم حرمة ذلك كما هو التحقيق
فيجب عليه الرد ولو سلم المؤمن الاجنبي على الاجنبية وقلنا بحرمة سماع صوتها فيحتمل
عدم وجوب الرد عليها مطلقا ويحتمل وجوب الرد عليها خفيا وقد صار اليه بعض وظاهر
وجوب الابلاغ بالاشارة ونحوها مع الامكان وعلى المختار من عدم حرمة سماع صوتها
يجب عليها الرد مع الاسماع وبالجملة يجب على الرجل رد السلام المراة المؤمنة عليه
مطلقا ولو كانت اجنبية شابة وكان المسلم عليه في الصلوة وكذا يجب على المراة رد سلام
الرجل مطلقا ولو كان اجنبيا وكانت المسلمة عليها في الصلوة وهل يجب رد السلام الذي
هو حرام اولا فيه اشكال والاقرب عدم الوجوب كما يستفاد من جماعة واما اذا كان السلام
مكروها ففي وجوب رده ايضا اشكال ولكن الاقرب وجوبه وقال بعض الاصحاب
وكل صيغة سلام يجب على المصلي ردها يجب على غيره ردها ايضا وكلما لا يجب
عليه رده لا يجب على غيره ايضا رده ولا يجب هنا الرد بمثل ما قال المسلم فلو قال
المسلم سلام عليكم لم يجب عليه ان يقول في الرد سلام عليكم بل يجوز له ان يقول وعليكم

السلام

السلام او عليك السلام بل ربما يستفاد من بعض الاصحاب وجوب تقديم لفظ
عليكم او عليك على لفظ السلام وهو ضعيف بل يتخير بين تقديمه وتاخيره وقال
بعض الاصحاب والاولى في الجواب ان يكون احسن من السلام اذا امكن وقال
جمهور الفقهاء والمفسرين فيما حكي عنهم اذا قال المسلم سلام عليكم فاجاب بقوله سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته فهو بالاحسن ولو لم يقل ورحمة الله فهو رد بالمثل
واذا قال سلام عليكم ورحمة الله فاجاب بقوله سلام عليكم ورحمة الله فهو رد بالمثل
وان زاد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فليس فوقه ما يزيد
عليه ولا يجب علينا الرد بالاحسن بل يجوز بغيره وهل يجوز الجواب بالادون اولا
بل يجب ان يكون مثل سلام المسلم او احسن قال بعض المتاخرين الثاني وفيه اشكال
بل الاول هو الاقوى وعليه فيجوز ان يرد بقوله عليك السلام او عليكم السلام او سلام
عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او السلام عليك او وعليكم السلام او وعليك
السلام وان قال المسلم سلام عليكم ورحمة الله وبالجملة مقتضى عموم اية التحية كفاية ما
يسمى ردا وهو صادق على جميع ما ذكر وعلى وعليك وعليكم مع حرف العطف
وعلى عليك وعليكم بدونه وعلى سلام مجردا عن الضميمة ولكن الاحوط ترك افراد كل
من السلام وعليك او عليكم عن الاخر وبالجملة الاحوط الاتيان بالمبتدا والخبر معا
وترك الاجوبة المجردة عن لفظ السلام وقد منع بعض الاصحاب من الاقتصار على لفظ
عليكم في الجواب واستشكل في الاقتصار على لفظ وعليك فيه وقال وكمال السلام
ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكمال الجواب ان يقول وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته والظاهر ان رد السلام مطلقا ولو كان في الصلوة فوري فلا يجوز التاخير بل يجب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1